-٦-

# اشتراط فقه الراوي في خبر الاحاد الوارد على خلاف القياس وموقف الحنفية منه

الدكتور ادريس عبدالله محمد الحنفي
التدريسي في كلية الامام الاعظم/ نينوى



# المقدمة

الحمد لله الذي خص المسلمين بعلم الفروع والاصول . والصلاة والسلام على خير نبي ورسول وعلى اله واصحابه ما دام طلوع للشمس وافول .

وبعد ...

فان مذهب الامام ابي حنيفة – رحمه الله تعالى – من المذاهب الفقهية المعتبرة عند جمهور المسلمين من اهل السنة والجماعة . بل هو اقدم المذاهب المنتشرة وجودا ونشأة .

ولما لم يدون الامام ابو حنيفة وتلامذته اصول فقه المذهب الحنفي او دون بعض تلامذة الامام اصول هذا المذهب لكنه لم يصل الينا . اجتهد بعض المتاخرين من تلامذة تلامذة الامام ومن بعدهم في كتابة اصول فقه المذهب الحنفي بناء على المسائل الفرعية التي وصلت اليهم عن الامام وتلامذته .

لاجل ذلك اختلفت بعض الارآء الاصولية في مذهب الامام ابي حنيفة – رحمه الله – لاختلاف فهم المتاخرين من الحنفية للقواعد الاصولية العامة التي تشمل وتجمع المسائل الفرعية الماثورة عنه . ولاضير في ذلك بل فيه من الخير والتوسعة الشيء الكثير . ولا ينبغي لاحد ان ينسب رأيا واحدا اليهم ويقصرهم عليه مع وجود اكثر من رأي عندهم ثم يظن ان هذا الرأي فيه ما فيه من الاعتراضات . وقد لا تكون كل هذه الاعتراضات صحيحة .

ثم اذا كان للحنفية رأي اخر في المسألة يوافق رأي بقية العلماء والمجتهدين فلماذا لا يؤخذ منهم ويشتهر عنهم .

لاجـــل ذلـك كـلـه اردت ان اكـتـب فـي جـزئـيـة تـبـــين ذلـك وتـوضـحـه كـنـمـوذج يـطـرح هـذه المـسـالـة ويـعـالجـهـا ، فـكـتـبـت بـحـثـا بـعـنـوان ( اشـتـراط فـقـه الـراوي فـي خـبـر الاحـاد الـوارد عـلـى خـلاف الـقـيـاس ومـوقـف الحـنـفـيـة مـنـه ) .

وجـاء بـحـثـي هـذا عـلـى مـقـدمـة وخـمـسـة مـبـاحـث وعـلـى الـنـحـو الـتـالـي :

المبـحـث الاول: خـبـر الاحـاد ، وجـاء عـلـى اربـعـة مـطـالـب :

المطـلـب الاول : طـرق ورود الخـبـر .

المطـلـب الـثـانـي : شـروط قـبـول خـبـر الاحـاد عـنـد المحـدثـين .

المطـلـب الـثـالـث : شـروط قـبـول خـبـر الاحـاد عـنـد الاصـولـيـين .

المطـلـب الـرابـع : اهـمـيـة خـبـر الاحـاد .

المبـحـث الـثـانـي : الـقـيـاس ، وجـاء عـلـى ثـلاثـة مـطـالـب ايـضـا :

المطـلـب الاول : تـعـريـفـه واهـمـيـتـه .

المطـلـب الـثـانـي : حـجـيـتـه .

المطـلـب الـثـالـث : اركـانـه وشـروطـهـا.

المبحـــث الـثـالـث : بـعـض مـا يـنـقـل عـن الحـنـفـيـة مـن تـقـديم الـقـيـاس عـلـى خـبـر الاحـاد اذا كـان راويـه غـيـر فـقـيـه ، وعـلـى الـنـحـو الـتـالـي :

اولا : بـعـض مـا نـقـلـه الـسـادة المـالـكـيـة .

ثـانـيـا : بـعـض مـا نـقـلـه الـسـادة الحـنـابـلـة .

ثـالـثـا : بـعـض مـا نـقـلـه الـسـادة الـشـافـعـيـة .

المبحـــث الـرابـع : مـذهـب عـيـســـى بـن ابـان ومـتـاخـري الحـنـفـيـــة فـي تـقـديم الـقـيـاس عـلـى خـبـر الاحـاد اذا كـان راويـه لـم يـشـتـهـر بـالـفـقـه عـنـدهـم وعـارضـت روايـتـه الـقـيـاس . وقـد جـاء عـلـى مـطـلـبـين :

المطـلـب الاول : فـي بـيـان هـذا الـرأي .

المطـلـب الـثـانـي : فـي تـصـحـيـح فـهـم هـذا الـرأي .

المبحـــث الخـامـــس : مـذهـب الـكـرخـي ومـــن تـابـعـه مـن الحـنـفـيـة فـي تـقـــديم خـبـر الاحـاد مـطـلـقـا عـلـى الـقـيـاس .

وقـد جـاء عـلـى مـطـلـبـين ايضـا :

المطلب الاول : فـي بيـان هـذا الـرأي .

المطلـب الثـانـي : امثـلـة عـلـى تقـديم خبـر الاحـاد مـطـلـقـا عـلـى القـيـاس عـنـد الحـنـفـيـة .

ثـم جـاءت بـعـد ذلـك الخـاتمـة وقـائـمـة المـصـادر .

اسـال الله تعـالـى ان يجـعـلـه نافـعـا وان يجـعـلـه فـي سـجـل حسـنـاتـي ، امـين ، والحـمـد لله رب الـعـالمين والـصلاة والسـلام عـلـى سـيـدنـا مـحـمـد وعـلـى الـه وصـحـبـه اجـمـعـين .



# المبحث الأول

# خبر الآحاد

## المطلب الأول

## تعريف الخبر وطرق وروده

كل خبر ينقل لا بد له من طريقة لنقله تسمى طريقة نقل الخبر.

والخبر عند علماء مصطلح الحديث قد يطلق ويكون مرادفاً لحديث النبي ﷺ وقيل: الخبر ما جاء عن غير النبي ﷺ والحديث ما جاء عن النبي ﷺ وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس.

وقد قسم علماء مصطلح الحديث الخبر من حيث وروده إلينا على نوعين:

الأول: المتواتر: وهو في اللغة اسم فاعل اشتق من التواتر أي التتابع، ومنه تواتر المطر أي تتابع نزوله[1].

وفي الاصطلاح: هو ما نقله جمع عن جمع بحيث يبلغون حداً تحيل العادة تواطئهم او توافقهم على الكذب، وأن يكون مستند نقلهم الحس ( الرؤية أو السمع ) ، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف.

- فشروط التواتر أربعة هي:

١- كثرة العدد.

٢- احالة العادة تواطئهم على الكذب.

٣- وجود هذه الكثرة من بداية السند إلى منتهاه.

٤- أن يكون مستند نقلهم الحس (المشاهد أو المسموع).

والمعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري الذي يضطر الانسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ويحصل له بدون استدلال ولكل سامع. وينقسم الحديث المتواتر على متواتر

---

(١) ينظر لسان العرب: ٢٧٣/٥ مادة (وتر).

لفظي ومتواتر معنوي كما هو معلوم في مضانه[١].

الثاني: الآحاد: وهو في اللغة : كلمة جعلت جمع الواحد مثل شاهد واشهاد. وهو ما يرويه شخص واحد[٢].

وفي الاصطلاح: هو ما لم يستجمع شروط التواتر.

وينقسم الآحاد من حيث عدد طرقه على ثلاثة أقسام:

١-المشهور: وهو في اللغة اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته سمي بذلك لظهوره واشتهاره.

وفي الاصطلاح: ما رواه ثلاثة فاكثر -في كل طبقة- من غير أن يصل إلى حد التواتر.

٢-العزيز: وهوفي اللغة على وزن (فعيل) صفة مشبهة. فإن اشتق من الفعل (عَزَّيعِزّ) – بالكسـر - كان بمعنى قل وندر. وإن أخذ من (عز يَعَزّ) –بالفتح- كان بمعنى قوي واشتد. وكلا الاشتقاقين يدلان على معناه الاصطلاحي فهو إما سمي بذلك لقلة وجوده وندرته وإما لقوته بمجيئه من طريق آخر.

وفي الاصطلاح: هو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين في جميع طبقات سنده.

٣-الغريب: وهو في اللغة ايضاً على وزن (فعيل) صفة مشبهة بمعنى المنفرد أوالبعيدعن أقاربه.

وفي الاصطلاح: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند –أي في طبقة من طبقات السند-[٣].

والنوع الثاني -الآحاد- بأقسامه الثلاثة. فيه ما هو مقبول يجب العمل به عند الجمهور وهو يفيد العلم النظري ولا يفيد العلم القطعي بنفسه. وفيه ما هو مردود وهو الذي لم يترجح صدق الخبر به.

هذا هو تقسيم الخبر من حيث وروده إلينا عند الجمهور والقسمة عندهم ثنائية –

---

(١) ينظر نزهة النظر: ص١٤ وما بعدها. وشـرح المنظومة البيقونية لعبد الله سراج الدين: ص٧٦-٧٩. وتيسير مصطلح الحديث: ص١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر لسان العرب: ٤٤٦/٣ مادة (وحد).

(٣) ينظر لجميع التعريفات الاصطلاحية نزهة النظر: ص٢٢. وما بعدها. وشـرح البيقونية: ص٧١. وما بعدها. وتيسير مصطلح الحديث: ص٢٢. وما بعدها.

متواتر وآحاد- ولكن ذهب علماء الحنفية إلى جعل القسمة من هذه الحيثية على ثلاثة أنواع (متواتر، ومشـــهور، وآحاد) حيث جعلوا الشـــهرة مرتبة بين المتواتر والآحاد فهي أدنى من المتواتر وأعلى من الآحاد. وللمشـــهور عندهم تعريف خاص وهو: ما كان من الآحاد في عصر الصحابة –رضي الله عنهم- ثم تواتر في عصر التابعين وأتباع التابعين –رحمهم الله أجمعين-.

والعلم الثابت بهذه الاخبار المشهورة عند الحنفية علم يوجب طمأنينة القلب لا علم اليقين لانه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل. ومن المعلوم أن المتواتر يكفر جاحده لانه يوجب العلم ضرورة .

وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشـــهور بل قد يفسق. ومثل هذه الأخبار المشهورة عند الحنفية وإن كانت تخالف الأخبارالمتواترة من حيث العلم إلاّ أنها تســاويها من حيث العمــل حيث تصح الزيــادة بهذه الأخبار على الكتاب والأحاديــث المتواترة كما يصح تخصيص عامها وتقييد مطلقها بها [١].



(١) ينظر أصول السرخسي: ١/٢٩٢.

# المطلب الثاني
# أهمية خبر الآحـــاد

إن خبر الآحاد هم القسم الثاني من أقسام السنة، حيث إن سنة النبي` من حيث ورودها إلينا –كما سبق- تنقسم على سنة متواترة وسنة آحاد:

والسنة المتواترة موجودة ومهمة وقطعية الثبوت ويوجد عدد لا باس به من الأحاديث المتواترة، لكن لو نظرنا إلى عدد أحاديث الآحاد لوجدنا أن الأحاديث المتواترة قليلة جداً من حيث المقارنة بها[١] .

وعند الحديث عن السنة وأهميتها من حيث كونها المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها فإن خبر الآحاد سيأخذ الجزء الأكبر من هذا الحديث وذلك لأن خبر الآحاد يمثل الجزء الأكبر من السنة النبوية الشريفة، وتتبين أهمية السنة النبوية فيما يأتي:

١-من القرآن الكريم: قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[٢] وقال تعالى: { من يطع الرسول فقد أطاع الله }[٣]وقال تعالى: {فليحُذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[٤] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تبين أهمية السنة النبوية الشريفة.

٢-من السنة نفسها: قال`: (تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تظلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه) [٥].

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: (ألاّ اني أوتيت الكتاب ومثله معه يوشك شبعان

(١) ينظر تيسير مصطلح الحديث: ص٢١.

(٢) النحل: جزء من الآية ٤٤.

(٣) النساء: جزء من الآية ٨٠.

(٤) النور: جزء من الآية ٦٣.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب ما يقضي به القاضي ويفتي به عن ابن عباس –رضي الله عنهما-: (١١٤/١٠)، برقم (٢٠٨٣٣).

علـى اريكتـه يقـول: بيننـا وبينـكـم هـذا الـكـتـاب فمـا كـان فيـه مـن حـلال أحـللنـاه ومـا كـان مـن حـرام حـرمنـاه....) [١] إلـى غيـر ذلـك مـن الأحـاديث الـنبـويـة الـشـريفـة الـتـي تبـين أهـمـيـة الـسـنـة المطهـرة.

٣-مـن الإجمـاع: فـقـد أجـمـع المسـلمـون مـن الـصـدر الأول إلـى يومنـا هـذا علـى وجـوب العمـل بسـنـة النبـي` فـي سـاحـة التشـريع ولـم يـكـونـوا يـفـرقـون فـي وجـوب الإتبـاع بين مـا ورد فـي القـران الـكـريم ومـا قـضـى بـه الرسـول الـكـريم علـيـه أفـضـل الـصـلاة وأتم الـتـسـليـم، والأخبـار فـي ذلـك كـثـيـرة ووقـائعـهـا وفـيـرة لا يـنـكـرهـا إلا جـاهـل أو مـعـانـد[٢].

٤-مـن المعقـول: فـان العـقـل السـليـم ومنطـق البحـث المسـتقيـم يحـكـم بأهـمـيـة السـنـة النبـويـة الشـريفـة وذلـك لأن الـقـرآن الـكـريم وردت فيـه أحـكـام مـجـمـلـة[٣] غيـر مبينـة فـلـو لـم تـكـن الـسـنـة قـد بينـت هـذا الاجـمـال لبقـيـت هـذه الـنـصـوص مـعـطـلـة لا فـائـدة مـنـهـا فـي مـجـال الـعـمـل[٤].

ويمـكـنـنـا أيضـاً أن نظهـر أهـمـيـة الـسـنـة (خبـر الآحـاد) مـن خـلال مـعـرفـة الأحـكـام الـتـي جـاءت بـهـا حـيـث نجـد أنـهـا تـرد عـلـى أربـع حـالات:

أولا: أن تـكـون مـؤكـدة ومـقـررة لمـا جـاء فـي كـتـاب الله تـعـالـى إذا كـانـت مـوافـقـة ومـطـابـقـة لمـا دل علـيـه الـقـرآن الـكـريم فـيـكـون الحـكـم مسـتـمـداً مـن مـصـدريـن اثنـين هـمـا: الـكـتـاب والسـنـة، وهـذا الـنـوع نـراه كـثـيـراً فـي الـنـصـوص المتـعـلـقـة بـالـوفـاء بـالـعـهـود والجـهـاد وتحـريم قـتـل الـنـفـس وعـقـوق الـوالـديـن وأكـل أمـوال الـنـاس بـالـبـاطـل إلـى غيـر ذلـك مـن الـنـصـوص الـتـي جـاءت بـأحـكـام مـتـطـابـقـة فـي الـكـتـاب والـسـنـة.

ثـانيـاً: أن تـكـون مبيـنـة وشـارحـة لمـا جـاء فـي كـتـاب الله الـعـزيـز: فـالسـنـة إمـا أن تـكـون

(١) اخرجـه البيهقـي فـي سـننـه الـكـبـرى بـاب مـا جـاء فـي أكـل لحـوم الحـمـر الأهـلـيـة عـن المقـدام بـن معـد يكـرب الـكـنـدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٣٢/٩، برقـم (١٩٩٤٩).

(٢) ينظـر الرسـالـة: ٣٩٨/١-٤١٩ ، ٢٧/٢، وغيـرهـا مـن المواضـع الأخـرى.

(٣) المجمـل: هـو ضـد المفسـر مـأخـوذ مـن الجمـلـة وهـو لـفـظ لا يفـهـم المـراد مـنـه إلا بـاسـتـفـسـار مـن المجمـل وبيـان مـن جـهـتـه يـعـرف بـه المـراد وذلـك إمـا لـتـوحـش فـي مـعـنـى الاسـتـعـارة أو فـي صـيـغـة عـربـيـة ممـا يـسـمـيـه أهـل الأدب لـغـة غـريـبـة . اصـول الـسـرخـسـي : ١ / ١٦٨ .

(٤) ينظـر أصـول الأحـكـام وطـرق الاسـتـنـبـاط فـي الـتـشـريـع الإسـلامـي: ص٥٣-٥٥.

شـــارحة لما جاء في كتاب الله تعالى، كقولـه` (صلوا كما رأيتموني أصلي) [١] وقوله` (خذوا عني مناسككم) [٢].

وأما أن تكون مقيدة لمطلق الكتاب كما في قوله تعالى { والســارق والســارقة فاقطعوا أيديهما}[٣] فقد جاءت لفظة اليد مطلقة لم تحدد اليمنى من اليسرى ولم تحدد مكان القطع، فجاءت الســـنة فبينت أنها اليد اليمنى ومن الرســـغ[٤] واما أن تكون مخصصة لعام الكتاب كما في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}[٥] فان لفظ (أولادكم) من ألفاظ العموم التي تشمل جميع الأولاد الاّ أن السنة جاءت لتخصص هذا العموم حيث بينت أن القاتل لا يرث ، قال -عليه الصلاة والســلام -: (القاتل لا يرث) [٦].

ثالثاً: أن تكون السنة مؤسسة للأحكام أي تكون السنة مستقلة بإثبات أحكام جديدة مثـــل حديث (تحـــريم الجمع بين المـــرآة وعمتها أو خالتهـــا) [٧] فإن آية ذكـــر المحرمات لم تذكر ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاذان باب من قال ليؤذن في الســـفر مؤذن واحد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ١/٢٢٦، برقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في باب الايضاح في وادي محسر عن سيدنا جابر -رضي الله عنه-: ١٢٥/٥، برقم (٩٧٩٦).

(٣) المائدة: جزء من الآية ٣٨.

(٤) قال الله عَزَّ وجلَّ : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قال مجاهد : في قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) ، وبمعناه قال إبراهيم النخعي وهذا يدل على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى ، ثم تقطع من مفصل الكف ، ويحسم- فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، مَرْفُوعًا ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْمَفْصِلِ . ينظرسنن البيهقي الصغرى باب كيف القطع : ٢ / ٤٩٣ ، برقم (٣٥٦٢) ، (٣٥٦٣) .

(٥) النساء: جزء من الآية ١١.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، قال أبو عيســـى : (هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ): ٤٢٥/٤، برقم (٢١٠٩) وابن ماجه في سننه باب القاتل لا يرث: ٨٨٣/٢، برقم (٢٦٤٥)، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ١٣٥/٤، برقم (٣٥٠٢).

رابعاً: أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالكتاب، وذلك مثل قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين}[١] فقد نســخت بقول النبي[٢]: (لا وصية لوارث)[٣].

❊ ❊ ❊

(١) البقرة: جزء من الآية ١٨٠.

(٢) ينظر أصول الأحكام: ص٦٩-٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء لا وصية لوارث عن أبي امامة الباهلي: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح): ٤٣٣/٤، رقم الحديث (٢١٢٠).

# المطلب الثالث
# شروط قبول خبر الآحاد عند المحدثين

- يقسم المحدثون خبر الآحاد من حيث قبوله ورده على :

مقبـول ومـردود والمقبول عندهـم: هو ما ترجح صـدق المخبر بـه، وحكمه وجوب الاحتجاج والعمل به.

- وهو يقسم على أربعة أقسام:

١-الصحيح لذاته:

وهو ما أتصل سنده برواية العدل الذي تم ضبطه عن مثله إلى منتهاه وأن يكون خالياً من الشذوذ والعلة.

ومن التعريف السابق للحديث الصحيح لذاته يتضح لنا أن شروطه هي:

آ-اتصال السند:

بمعنى أن كل راوٍ من رواة الحديث يجب أن يكون قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى نهايته.

ب-عدالة الرواة:

بمعنى أن كل راوٍ من رواة السند يجب أن يتصف بالعدالة ، وهي : ملكة في النفس تدفع المرء على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر بعد أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً.

جـ-تمام الضبط:

بمعنى أن كل راوٍ من رواة الحديث يجب أن يكون تام الضبط للحديث الذي ينقله محافظاً عليه سواء كان ضبطه وحفظه له ضبط صدر أو ضبط كتاب.

د-السلامة من الشذوذ:

ومعنى الشذوذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه حفظا او عددا.

هـ-السلامة من العلة:

والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.

٢-الحسن لذاته:

وهو ما أتصل سنده برواية العدل الذي خف ضبطه عن ضبط رجال الصحيح عن مثله إلى منتهاه مع سلامته من الشذوذ والعلة.

٣-الصحيح لغيره:

هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه وسمي بذلك لأن الصحة لم تات من ذات السند وإنما جاءت من انضمام غيره إليه وهو دون الصحيح لذاته وأعلى من الحسن لذاته.

٤- الحسن لغيره:

وهو الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه [١].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر لجميع التعريفات الاصطلاحية نزهة النظر: ص٢٣ وما بعدها, وتيسير مصطلح الحديث: ص٣٢, وما بعدها.

# المطلب الرابع
# شروط قبول خبر الآحاد عند الأصوليين

لم يشترط جمهور الأصوليين –منهم الحنابلة والشافعية- شروطاً إضافية على الشروط التي ذكرها المحدثون لقبول خبر الآحاد. فمتى ورد حديث الآحاد مستوفياً لشروط القبول عند المحدثين كان مقبولاً عند جمهور الأصوليين معتبراً مصدراً للتشريع يجب العمل به ويستنبط الحكم منه، فحجية خبر الآحاد عند جمهور الأصوليين تتوقف على شروط تتعلق بسند الرواية التي تترجح معها صحة السنة وصدق نسبتها إلى رسول الله ﷺ[1].

وذهب الإمام مالك إلى أن أخبار الآحاد الذي صح سندها لا تكون حجة إلاّ إذا لم تخالف عمل أهل المدينة، لان عمل أهل المدينة عمل متوارث من قبل أهل المدينة أخذه الآباء عن الأجداد عن أسلافهم عن رسول الله ﷺ فهو بمنزلة السنة المتواترة. فإذا خالف خبر الآحاد الصحيح عمل أهل المدينة قدم العمل بعمل أهل المدينة لأنه أقوى من خبر الآحاد عند التعارض لأنه وكما أسلفنا بمنزلة السنة المتواترة وكذا اشتراط الإمام مالك لقبول خبر الآحاد صحيح السند أن لا يخالف القياس الصحيح والأصول المتفق عليها[2].

وذهب الحنفية كما هو مشتهر عنهم إلى أن أخبار الآحاد التي صح سندها لا تكون حجة إلاّ إذا توافر فيها شروط ثلاثة هي:

١-أن لا يكون الحديث وارداً فيما تعم به البلوى أي فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف الى معرفة حكمه فالحديث الوارد في مثل هذه المسائل يكون أمارة على عدم ثبوته عن رسول الله ﷺ إذا كان وارداً عن طريق الآحاد. لأن من شأن أمثال هذه المسائل العامة أن تصل إلى مرتبة الشهرة أو التواتر في حال نقلها.

٢-أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف روايته التي رواها عن رسول الله ﷺ فإن عمل

(١) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٤١/١، وما بعدها، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٣١/٢.
(٢) ينظر الموافقات: ٢١/٣-٢٤.

بخلافهــا فالعبــرة حينئذٍ بما رآه لا بما رواه، لأن راوي الحديــث لا يخالف روايته إلاّ إذا قام لديه دليل على نسخ هذه الرواية أو أن هذه المخالفة قرينة على عدم صحة هذه الرواية عن رسول الله`[1].

٣-أن لا يخالف الحديث بعد صحة سنده القياس الصحيح والأصول والقواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية والمتفق عليها بين العلماء إذا كان راوي الحديث غير فقيه. فاذا وافقت رواية الراوي غير الفقيه القياس أخذ بها وإذا خالفت القياس لم يأخذ بها.

وقد بين الإمام البزدوي[2] -رحمه الله- سبب ذلك بقوله:

(ووجــه ذلــك أن ضبــط حديــث النبــي` عظيــم الخطر وقــد كان النقــل بالمعنى مســتفيضاً منهم فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي` واحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله) [3].



(١) ينظر التوضيح شرح التنقيح: ٢/ ٤، وما بعدها.

(٢) هو علي بن محمد بن الحســين أبو الحســن البزدوي الحنفي فقيه بلاد ما وراء النهر له الكثير من المؤلفــات منها (كنز الوصــول) المعروف بـ(أصول البزدوي) في أصول الفقــه على مذهب الامام أبي حنيفة، لُقب (بأبي العسر) لعسر تصانفيه ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي (٤٨٢هـ). ينظر سير اعلام النبلاء : ١٨ / ٦٠٢ .

(٣) أصول البزدوي: ٢/ ٥٥٤.

# المبحث الثاني
# القيـــــاس
## المطلب الأول
## تعريفه واهميته

القياس في اللغة: مأخوذ من الفعل قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً. واقتاسهُ إذا قدّره على مثاله. فالقياس في اللغة هو التقدير(١).

وفي الاصطلاح: فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفه تبعاً لاختلاف نظرتهم إليه من حيث كونه عملاً من أعمال المجتهد لا يتصور وجوده بمعزل عنه أو هو مصدر للحكم بصرف النظر عن وجود المجتهد أو عدم وجوده.

فقد عرفه القاضي البيضاوي(٢) بأنه: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) (٣).

وقيل هو: ( تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة أي اثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع) (٤).

وقيل هو: (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) (٥).

والمختار من بين هذه التعريفات هو التعريف الأول كما ذهب إلى ذلك الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي -رحمه الله-(٦).

---

(١) ينظر لسان العرب: ١٨٥/٦، مادة (قيس).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من أعمال شيراز فقيه مفسر اصولي محدث قاضي القضاة بشيراز: توفي سنة (٦٨٥هـ). ينظر طبقات الشافعية : ٢ / ١٧٢ – ١٧٣ .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣.

(٤) التنقيح بشرح التوضيح: ٥٢/٢.

(٥) جمع الجوامع: ٢٠٢/٢.

(٦) ينظر أصول الاحكام: ص٨٧.

اما عن اهمية القياس فانه يحتل أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي حيث إنه يمثل المصدر الرابع من مصادر التشــريع الإســلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو من المصادر التشريعية المتفق عليها عند جمهورعلماء المسلمين.

والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول فلهذا حضوه بمزيد اعتناء وقد قال إمام الحرمين[1] مبيناً لشرفه: (القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه تشعب الفقه وأساليب الشريعة وهوإلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فان نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة. فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الآحاد عن علماء الاعصــار ينزل منزلــة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهيــة ونحن نعلم قطعاً ان الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو أذن أحق الأصول باعتناء الطالب ومن عرف مآخذه وتقاســيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفســد منها وأحــاط بمراتبها جلاءً وخفاءً وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتــوى علــى مجامــع الفقــه)[2].



(١) هــو عبد الملك بن عبد الله بن يوســف بــن محمد الجويني ابو المعالي ركــن الدين الملقب بامام الحرمين اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي –رحمه الله- ولد سنة (٤١٩هـ) في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد ثم ذهب إلى المدينة ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر طبقات الشافعية : ١ / ٢٥٥ – ٢٥٦ .

(٢) البرهان في أصول الفقه: ٢/٢.

## المطلب الثاني
## حجيتـــهُ

ذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة وكثير من المعتزلة والزيدية إلى ان القياس هو الأصل الرابع من أصول التشريع وأنه دليل من أدلة الأحكام الشرعية العملية لا الاعتقادية.

وذهب الظاهرية وجمهور الامامية إلى أنه ليس حجة في الشرع مطلقاً.

وذهب بعض المعتزلة والامامية إلى التفريق بين القياس منصوص العلة ومستنبطها فعملوا بالقياس منصوص العلة وأبطلوا العمل بالقياس مستنبط العلة[١]. والحق الصواب هــو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار القياس الأصل الرابع من أصول التشــريع لكثرة الأدلة المثبتة لذلك من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أما القرآن فالآيات الدالة على حجية القياس كثيرة منها:

قوله تعالى: {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم.... فاعتبروا يا أولي الأبصار}[٢].

فقد أمرنا الله تعالى بان نعتبر أي نسوي ونقيس حالنا بحال بني النضير بان يقع بنا ما وقع بهم إذا ما وقعنا فيما وقعوا به من ترك أمر الله تعالى والسير على ما يريد.

وقال تعالى: {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله}[٣] فقد قاس الله تعالى حال الذي لا ينتفع بما علم بحال الحيوان الذي يحمل كتباً لا ينتفع بما فيها ولا يعلم ما محتواها.

وأما السـنة فقد جاءت امرأة من خثعم تسـأل النبي` فقالت (إن فريضة الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فيجزيني أن أحج

---

(١) ينظر الإحكام لابن حزم: ٩٣١/٧، وأصول السرخسـي: ١١٨/٢ وما بعدها ، وشـرح المحلي: ٢٠٢/٢، وما بعدها ، وأصول الاحكام: ص٨٩.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) الجمعة: جزء من الآية ٥.

عنــه ؟ فقــال` أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك ؟ قالت: نعم ، قــال: فديــن الله أحــق أن يقضــى)[١] فقــاس` ديــن الله علــى ديــن العبــاد.

وحينما بعث النبي` سيدنا معاذا إلى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجده في كتاب الله ؟ قال : اقضي بســنة رسول الله`، قال : فان لم تجده في ســنة رســول الله ؟ قال اجتهد برأيي لا آلو، قال : فضرب بيــده صــدري وقال الحمد لله الذي وفق رســولَ رســولِ الله لما يرضي رســول الله`)[٢] ومــا القيــاس إلا لون من ألوان الاجتهــاد فكان إقرار الاجتهاد من قبلــه` إقراراً ضمنياً بحجية القياس.

والصحابة –رضي الله عنهم أجمعين- حاربوا مانعي الزكاة قياساً على الصلاة من غير نكير منهم، وقاسوا الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة من حيث إيجاب العقوبــة، وكانوا يعملــون بالقياس ويثبتونه فحين روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي` أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال: ولا أحسب كل شــيء إلا مثله[٣].

والعقل السليم والذهن المستقيم يقضي بالمساواة بين المتماثلين في الحكم وان ما يجري على المثيل يجري على مثيله حيث لا فرق بينهما.



(١) اختلفــت الروايــات في رواية هــذا الحديث فمرة عن أمراة ومرة عن رجــل. ينظر صحيح البخاري كتاب الحج باب الحج عمن لا يســتطيع الثبوت على الراحلة وباب حج المرأة عن الرجل: ٦٥٧/٢، برقم (١٧٥٥-١٧٥٦)، وســنن البيهقي الكبرى باب المضنوّ في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج: ٣٢٩/٤، برقم (٨٨٩٦).

(٢) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى في باب ما يقضي به القاضي: ١١٤/١٠، برقم ( ٢٠١٢٦).

(٣) ينظر صحيح البخاري باب بيع الطعام قبل أن يقبض: ٣٤٣/٥، برقم (٢١٣٥).

# المطلب الثالث
# أركانـــه وشـروطهـــا

- أما أركان القياس فهي أربعة:

١-الأصل: المقاس عليه.

٢-الفرع: وهو المقيس.

٣-حكم الأصل المقيس عليه.

٤-العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

أما حكم الفرع فثمرة القياس فيتأخر عنه فلا يكون ركناً من أركان القياس[(١)].

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد أن تتوافر فيه من أجل أن يكون القياس صحيحاً ممكناً.

فيشترط في الأصل أن لا يكون فرعا لأصل آخر وإلاّ لانتفت عنه صفة -الأصل- ويشترط في حكم الأصل أن يكون حكما شرعياً عملياً لا اعتقادياً وأن يكون من المعاني التي يمكن للعقل أن يدركها حتى تتحقق إمكانية الإلحاق والتعدية وأن لا يكون الأصل قد خص بهذا الحكم فحينئذٍ لا يمكن تعديته إلى غيره وأن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس بان تكون العلة غير موجودة إلاّ في الأصل فقط وهذا ما يسمى بالعلة القاصرة.

ويشترط في الفرع أن تكون علة الأصل ثابتة فيه وان لا يؤدي القياس إلى صيرورة الفرع مقدماً على الأصل وأن يكون الفرع خالياً من الحكم أي لم يوجد له حكم ثابت بالنص فان كان حكمه ثابتاً بالنص فلا يمكن إعطاءه حكماً مخالفاً لذلك النص بالقياس ولا فائدة للحكم الثابت بالقياس إذا كان موافقاً للنص بعد ثبوته بالنص فان النص مقدم على القياس الا ان يقال اننا اثبتناه بالقياس حتى يكون الحكم ثابتا بدليلين النص والقياس على سبيل التاكيد .

(١) ينظر شرح البدخشي: ٣/٤٨-٤٩.

ويشترط في العلة ان تكون من الأوصاف التي يمكن إدراكها بالحس حتى يستطيع القائس من أن يتحقق من وجودها أو عدمها، منضبطة لا تختلف باختلاف الموصوف، وأن يغلب على ربط الحكم بها تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وأن لا تكون قاصرة على الأصل فقط بل لا بد ان تكون متعدية حتى يمكن القياس في الفرع وأن لا تكون من الأوصاف التي ألغاها الشارع بل من الألفاظ التي اعتبرها الشارع[1].



(١) ينظر أصول السرخسي: ١٤٩/٢، وما بعدها، وكشف الأسرار: على أصول البزدوي: ٤٤٣/٣ ، وما بعدها ، وشرح الاسنوي والبدخشي على منهاج الوصول: ١٥٩/٣ ، ما بعدها، أصول الأحكام: ص٩٣ وما بعدها.

# المبحث الثالث

بعـض ما ينقل عـن الحنفية من تقديم القياس علـى خبر الاحاد اذا كان راويه غيـرفقيـه.

اخــي القــارىء ... في كتـب غير الحنفية حينمـا يقرأ عن هذا الموضــوع – أي عن اشتراط كون الراوي فقيها في خبر الاحاد الوارد على خلاف القياس من اجل ان يعمل به - يرى ان قسما ليس بالقليل منهم يثبتون للحنفية امورا قد لا تكون ثابتة عندهم او تكون ثابتة لكن ليس على الوجه الذي يراد اثباته لهم ، وهذه الامور يمكن تلخيصها على النحو التالي :

١/ يلاحـظ ان اشـتراط فقه الراوي من اجل العمل بخبـر الاحاد الوارد على خلاف القياس ينسب الى الامام ابي حنيفة – رحمه الله – نفسه ، وليس الامر كذلك كما سيتبين لنا ذلك في المباحث القادمة .

٢/ يلاحظ ان هذا الاشتراط حينما ينسب الى الحنفية يورد كأنه امر مجمع عليه عندهم ، او بعبارة اخرى انه الرأي الوحيد عندهم . وليس الامر كذلك كما سنرى قريبا .

٣/ يلاحظ من الاطار العام في الكلام الذي يرد هذا الشرط فيه في كتب غير الحنفية ، ان الحنفية كأنهم يقدمون القياس على خبر الاحاد ، او بعبارة اخرى انهم يميلون الى الرأي اكثر من النص وليس الامر كذلك جملة وتفصيلا .

٤/ كأن الحنفية اثبتوا في قواعدهم امورا لصحابة رسـول الله ﷺ ما كان ينبغي ان تثبت لهم او ان تقال عنهم ، وما قال ذلك الحنفية وما اثبتوه .

ويمكننا ان ننقل في هذا المبحث عن غير الحنفية نماذج من نصوصهم التي تثبت ما قلناه قبل قليل ويكون ذلك على سبيل التمثيل وليس على سبيل الاستقراء .

اولا: بعض ما نقله السادة المالكية

يقـول الامام الشـاطبي[1] المالكي فـي موافقاته : ( قال ابن العربـي : إذا جاء خبر

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل

الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به ) ثم قال: (وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضا قال ابن عبد البر[1] كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لـرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول قال لأنـه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا وقد رد أهل العـراق مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك لما رآه مخالفا للأصول فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا )[2].

ثانيا: بعض ما نقله السادة الحنابلة

قال ابن النجار الحنبلي[3]: (وَمَنَعَهُ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ، أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ؛ لأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى - كَحَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ - تَقْتَضِي الْعَادَةُ تَوَاتُرَهُ، وَلأَنَّ مَا خَالَفَهُ رَاوِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا خَالَفَهُ لِدَلِيلٍ أَقْوَى. وَلِذَلِكَ لَمْ يُوجِبُوا التَّسْبِيعَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ لِمُخَالَفَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِرِوَايَتِه، وَلأَنَّ مُخَالَفَةَ الْقِيَاسِ تَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ كَذِبِهِ[4].

---

غرناطة كان من أئمة المالكية توفي سنة (٧٩٠ هـ) . ينظر الاعلام : ١/ ٧٥ .

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، قال لـه حافظ المغرب، ولـد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين ، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣ هـ) . ينظر الاعلام :٨ / ٢٤٠ .

(٢) الموافقات :٣/٢٤، ٢٥ .

(٣) هو الفقيه الحنبلي الثبت، والأصولي اللغوي المتقن، العلامة، قاضي القضاة تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة ، توفي عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢هـ. فصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفنه بقرافة المجاورين . ينظر الاعلام : ٦ / ٦ .

(٤) ليس المقصود بالكذب هنا تعمد الكذب على رسول الله – ` – فهذا لا يكون من الصحابة الكرام وحاشا رسول الله ان يتخذ اصحابا كذابين ، وانما يطلق الكذب مجازا على ما يقع بسبب الخطأ والنسيان والتوهم وما ينسب الى سيدنا ابي هريرة - رضي الله عنه – هو من هذا القبيل جاء في لسان العرب : ( كذب الرأي : توهم الامر بخلاف ما هو به ) . لسان العرب :١ / ٧٠٤ ، مادة ( كذب ) .

وَلِهَذَا رَدُّوا خَبَرَ الْمُصَرَّاة لِمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَات) [١].

وقـــال ابن قدامة المقدســـي[٢]: ( فصل : فيما لا يشـــترط في الـــراوي .................. ولا يشـــترط كون الراوي فقيهـــا ........................ خلافًا لمالـــك وأبي حنيفة وبعض العلماء، فإنهم يشترطون فقه الراوي ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- لأنه لم يكن مشهورًا بالفقه) [٣].

ثالثا: بعض ما نقله السادة الشافعية

يقول الامام النووي[٤] وهو في مقام ذكر ادلة من لم ياخذ بحديث المصراة – ومنهم الحنفيـــة - : (المقـــام الثانـــي وهو أن ما كان مـــن أخبار الآحاد مخالفـــا لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به فلان الاصول المعلومة مقطوع بها وخبر الواحد مظنون والمظنـــون لا يعارض المعلوم (العـــذر الثاني لهم) ان هذا الحديث مـــن أخبار أبى هريرة وانما يقبل من أخباره ما فيه ذكر الجنة والنار (وأما) في الاحكام فلا يقبل وتارة يقولون أنه غير فقيه والحديث مخالف للقياس والصحابة ينقلون بالمعني ولا ثقة برواية غير الفقيـــة .............................. (وأمـــا العـــذر الثانـــي) وهو كونه من روايـــة أبي هريرة فلولا ذكره في الكتب والاحتياج إلى الجواب لكنا نســـتحي من ذكره ونجل أبا هريرة أن يتكلم بذلك على سبيل الحكاية أو نسمعه في أحد من الصحابة وأبو هريرة من ثقته وأمانتـــه وحفظه لســـنة رســـول الله` بالمحـــل المعلوم ودعـــا له النبـــي` أن يحببه الله وأمه إلى كل مؤمن ومؤمنة وروى عن عثمان أنه قال حين روى لهم " امكثى في بيتك حتى

---

(١) شرح الكوكب المنير:٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) هوعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلـى موفق الدين رحل إلى بغداد وســمع بها من عبد القادر الجيلانى وغيره ثم عاد إلى دمشـــق وصنف كتاب المغنى ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفى بدمشق ومن كتبه الكافى فى الفقه، مختصر العلل مختصر الهداية وروضة الناطر وجنة المناظر توفي ســنة ٦٢٠ هـ . ينظر ســير اعلام النبلاء : ٢٢/ ١٦٥ ، وما بعدها .

(٣) روضة الناضر وجنة المناظر:١ /٣٨٦.

(٤) هو الامام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث . ولد سنة (٦٣١ هـ) وتوفي سنة ( ٦٧٦ هـ) مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية واليها نسبته. ينظر الاعلام : ٨ / ١٤٩ .

يبلغ الكتاب أجله " حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا سنة نبينا" وفضائل أبى هريرة ومناقبه مشهورة والمخالفون في حكم هذه المسألة إنما يتعللون بظنهم أنه ليس بفقيه وهذا ليس بصحيح فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على البحرين ولـم يكن عمر رضى الله عنه ليولى غير فقيه وكان أبو هريرة على المدينة في خلافة معاوية أترى كان يحكم بغير فقه ؟ ...................) [(١)].

وقال الامام السبكي[(٢)]: ( قال الخامس شرط أبو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي الراوي لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن) [(٣)] .



(١) المجموع : ١٢/ ٢٢ ، ٢٦ .

(٢) هوعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين، لقب بشيخ الإسلام. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد سنة (٦٨٣هـ) في «سُبك» من أعمال المنوفية في مصر، وتفصيل حياته ذكرها ابنه صاحب الطبقات، توفي سنة (٧٥٦هـ). ينظر الاعلام : ٤ / ٣٠٢ .

(٣) الابهاج في شرح المنهاج : ٢/ ٣٢٤ .

# المبحث الرابع

مذهب عيسى بن أبان[١] واكثر متأخري[٢] الحنفية في تقديم القياس على خبر الآحاد المخالف له.

## المطلب الأول
## في بيان هذا الـــــرأي

ذهـب الحنفية إلى تقسـيم الراوي الذي جعل خبره حجة على قسـمين: معروف ومجهول. ثم جعلوا المعروف على قسمين أيضاً:

* قسم عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم –رضي الله عنهم أجمعين- فهولاء وأمثالهم ممن عرف بالفقه والنظر واشتهر به ، حديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه، فإن وافق القياس تأيد به أي قوي الحديث بالقياس يعني يكون التمسك بالحديث لا بالقياس بل يكون القياس مؤيداً له.

* وقسم آخر عرف بالرواية دون الفقه والفتيا.

فمن يكون ضمن هذا القسم أي من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالك –رضي الله عنهما- فإن وافق القياس عمل به وإن خالف

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة ابو موسى صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه عليه وهو أحد حفاظ الحديث وأحد فقهاء العراق وله مسائل كثيرة في مذهب الامام ابي حنيفة –رحمه الله- وكان حسن الوجه وفيه سخاء وجود زائد تولى القضاء بالبصرة، من تصانيفه كتاب الحج وكتاب خبر الواحد وكتاب الجامع وكتاب اثبات القياس وكتاب اجتهاد الراي توفي سنة (٢٢١هـ). ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ص١٣٧ ، والاعلام : ٥ / ١٠٠ .

(٢) كالقاضي ابي زيد الدبوسي .

القياس لم يترك الخبر إلاّ بالضرورة وانسداد باب الرأي من كل وجه حتى إذا كان موافقاً لقياس مخالفاً لآخر لم يترك الحديث بخلاف خبر الراوي المجهول فانه إن كان كذلك جاز تركه والعمل بالقياس المخالف[١].

إن هذا الرأي –وهو اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس- شاع عن الحنفية وذاع وانتشر عند الكثير من الناس انتشار النار في الهشيم وكانه راي مجمع عليه عند الحنفية وليس الأمر كذلك، بل الذي اشترط هذا الشرط من الحنفية هو عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد[٢] وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين.

أمـا حديث المصراة فهو قوله` (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر) [٣]. ولم يعملوا بهذا الحديث، يقول ابن نجيم المصري الحنفي[٤]: (فإذا حلبها –أي الدابة المصراة- ردها عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي[٥] لفوت وصف مرغوب بعد زيادة منفصلة ولو اختيرت للفتوى كان حسناً لغرور المشتري بالتصرية) [٦].

وانما لم يعملوا بهذا الحديث لان الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه: حيث خالف هذا الحديث قاعدة ( ضمان العدوان ) حيث ان الضمان يكون بالمثل إن كان له مثل وبالقيمة إن لم يكن له مثل، ومن المعلوم أن اللبن

(١) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري: ٢/٥٥٣-٥٥٤.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) له مؤلفات كثيرة منها تأسيس النظر وتقويم الأدلة ، عاش ثلاثاً وستين سنة ، توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ). ينظر الاعلام : ٤ / ١٠٩ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه : ٥/٣٦٥، (٢١٤٨).

(٤) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نحيم المصري الحنفي له عدة مصنفات منها الاشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي سنة (٩٧٠هـ). ينظر الاعلام :٣ / ٦٤ .

(٥) هو احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر الحنفي انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ص١٤٢ ، والاعلام : ٣ / ٦٤ .

(٦) البحر الرائق: ٦/٥١.

مـــن ذوات الأمثال فيضمن بالمثل ويكـــون القول فـي بيان المقدار قول من عليه الضمان وإن لـــم يكن اللبن –جدلاً- من ذوات الأمثال فانه يجـــب أن يضمن بالقيمة وإيجاب رد التمر في كل الأحوال يعد مخالفاً لهذا القياس الصحيح المتفق عليه.

والحديـــث أيضاً يخالـــف قاعدة (الخراج بالضمان) فإن مـــن كان عليه ضمان الدابة إن تلفت أو جزء منها كانت له الغلة الناتجة من تلك الدابة. والحديث يثبت خلاف هذا القيـــاس الصحيح المتفـــق عليه أيضاً. ثم إن الحديث أوجب رد صـــاع من تمرٍ بإزاء اللبن ، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري لأنه فرع ملكه الصحيـــح فلا يضمن ومع ذلك كله فان الحديث يدل ظاهره في روايات صحيحة على توقيت خيار العيب بـ (ثلاثة أيام) [١] وخيار العيب لا يوقت بوقت بالاجماع[٢].

وامـــا خبر العرايـــا[٣] فقـــد ورد أن النبي` (نهى عـــن المخابرة والمحاقلة وعـــن المزابنة[٤] وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلاّ العرايا) [٥] فانهم لم يعملوا به أيضا حيث إنهم لم يجعلوا العرايا بيعاً بل جعلوه هبة مبتدأة أي عطية[٦] لان العريّة في اللغة جاءت بمعنى العطية[٧] لأنه خالف القياس أيضاً حيث يقتضي أن يكون هذا البيع رباً قياساً على أمثاله.

---

(١) ينظر صحيح مسلم في باب حكم بيع المصراة: ٥/٦ ،(٣٩٠٨).

(٢) ينظر كشف الاسرار على البزودي : ٢/٥٥٦-٥٥٧.

(٣) العرايا جمع عرية وهي في اللغة بمعنى التخلية . وفي الاصطلاح هي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية . شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٨٨-١٩٣ . ينظر لسان العرب: ١٥/٤٤، مادة (عرا).

(٤) المخابـــة والمزابنـــة متقاربان وهمـــا المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منهـــا من الزرع كالثلث والربـــع وغير ذلك لكن فـــي المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابـــرة يكون البذر من العامل والمزابنة هي بيع الرطب بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في ســـنبلها بحنطة صافية. ينظر شـــرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٨،١٠-١٩٣.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه عن جابر عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل: ٦/١٢٤ . برقم ( ٢٣٨١).

(٦) ينظر البحر الرائق: ٦/٨٣.

(٧) ينظر لسان العرب: ٢/٦٠٧.

# المطلب الثاني
# تصحيح فهم هذا الرأي

قد يتوهم البعض ان هذا القول والرأي فيه ازدراء ببعض الصحابة -رضي الله عنهم- وطعن فيهم بالغلط وعدم الفهم -تنزه الصحابة جميعهم عن ذلك كله- وليس الأمر كذلك لان لأصحاب هذا الري بعض الأسباب والمفاهيم والتأويلات التي قد توضح مرادهم من هذا القول وعلى النحو الاتي:-

١-اســتدراك بعض الصحابة على سيدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- بعض رواياته فهذه سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- لما سمعته يروي (من غسله الغسل ومن حمله التوضوء) [١] قالت او نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا[٢]. فقد عارضت روايته بالقياس.

٢-لم يلغ أصحاب هذا الرأي العمل بخبر الصحابي - غير الفقيه كما يقولون - عند مخالفته القياس مطلقا حتى إذا كان قول ذلك الصحابي موافقا لقياس مخالفا لقياس آخر لم يترك حديثة وعمل به ولذالك عبروا عن الحالة التي يترك بها حديثه بالضرورة حيث قالوا ( لم يترك الخبر إلا بالضرورة وانسداد باب الراي من كل وجه) [٣].

٣-لم يقل أصحاب هذا الرأي اذا كان الراوي غير فقيه...الخ فلم يذكروا لفظ (غير فقيه ) التي تنقل عنهم والتي تدل على عدم الفقه مطلقا, وإنما قالوا ( إذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي -ﷺ- ) [٤] وقصور الفقه شي ونفي الفقه شيء آخر.

٤-إن أصحاب هذا الرأي لم يجعلوا قصور فقه الصحابي قصورا مطلقا وإنما جعلوه قصوراً نســبيا أي بالنســبة إلى فقه حديث رسول الله -ﷺ- ولذالك قالوا :( وإنما نعني

---

(١) ســنن الترمذي : باب ما جاء في الغســل من غسل الميت: ٣١٨/٣ , (٩٩٣) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٢) ينظر الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة: ص١٢٢

(٣) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار :٥٥٣/٢.

(٤) أصول البزدوي: ٥٥٤/٢.

بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث) [١].

وإذا كان هذا القصور بالنسبة إلى فقه حديث رسول الله -ﷺ- وفهمه فليس هناك انتفاص من قدر من وصف بهذا الوصف لان حديث النبي -ﷺ- صادر عنه ومقامه -عليه الصلاة والسلام- أعلى من مقام الجميع بالاتفاق .

٥-كان النقل بالمعنى مستفيضاً بين صحابة رسول اللهﷺ (والوقوف على كل معنىً أراده الرسولﷺ بكلامه أمر عظيم فقد أوتي جوامع الكلم على ما قال ( بعثت بجوامع الكلم )[٢] ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلاّ بقدر ما فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد) [٣].

٦-إن تقديم العمل بالقياس على خبر الآحاد-في هذه الحالة- أي مع اعتبار شبهة القصور في النقل –لا يودي إلى جعل القياس من حيث هو أقوى من الحديث بل إن ترجيح العمل بالقياس باعتبار أصله وهو قوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار}[٤] وحديث معاذ المشهور[٥] والإجماع على كون القياس حجة ومصدراً من مصادر التشريع فكأن الحديث قد عارض هذه الأدلة فتقدم عليه لأنها أقوى منه فضلا عن وجود شبهة زائدة في الخبر- وهي قصور فقه الراوي الذي تعارض روايته القياس الصحيح- أدى ذلك إلى ترجيح القياس على خبر ذلك الراوي[٦].



(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه باب قول النبيﷺ نصرت بالرعب: ٥٠١/٧ (٢٩٧٧).

(٣) أصول السرخسي: ٣٤١/١.

(٤) الحشر: جزء من الآية الثانية.

(٥) ينظر سنن الترمذي باب الاجتهاد والرأي في القضاء: ٣٢٧/٢، (٣٥٩٢).

(٦) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار: ٥٥٥/٢.

# المبحث الخامس

مذهب الكرخي[1] ومن تابعه من الحنفية في تقديم خبر الآحاد مطلقاً على القياس.

## المطلب الأول
## في بيان هذا الــــرأي

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه من الحنفية إلى عدم اشتراط فقه الراوي لقبول روايته سواءٌ وافقت رويته القياس أم خالفته، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن خبره مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم خبره على القياس.وهذا الرأي هو الــرأي الراجح عند الحنفيــة -والله أعلم- وهو الــرأي الذي نميل إليه وذلك للأســباب الاتية:

١-إن التغيير من قبل الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم لأنه يروي كما سمع ولو غيرّ لغيرّ على وجه لا يتغير المعنى معه هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول لان الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم معرفتهم له، وعدالتهم وتقواهم تزيل تهمة الزيادة على الحديث أو النقصان منه.

٢-إن القيــاس الصحيح هو الذي أوجب الضعف في هذه الرواية – أي رواية الراوي غيــر الفقيه المخالفة للقياس- والوقوف علــى القياس الصحيح يقيناً متعذر، فيجب القبول بالخبر وإلاّ توقف العمل بالأخبار.

٣-عدم التسليم بأن الصحابي الجليل أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن فقيها بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة –رضي الله عنهم- وما كان يفتي في ذلك الزمان إلاّ فقيه مجتهد وكان من علية أصحاب رسول الله` وقد

(١) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي ولد سنة (٢٦٠هـ) واليه انتهت رياسة الحنفية كان ورعاً صالحاً توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر سير اعلام النبلاء : ١٥ / ٤٢٦ .

دعا له النبي[١] ` بالحفظ فاستجاب الله له حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه .

٤-لم يثبت هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه –تلامذته- -رحمهم الله جميعاً- بـل الثابـت عن أبي حنيفة أنـه قال: ( إذا جـاء الحديث عن رسـول الله` فعلى الرأس والعـين وإذا كان عن الصحابة اخترنا من قولهم وإذا كان عن التابعين زاحمناهم) [٢] ، فالثابت عنهم أن خبر الآحاد مقدم على القياس ولم ينقل التفصيل، فثبت أن هذا القول مستحدث[٣].

وإنما لم يعمل الحنفية بحديث المصراة لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }[٤].

وأما السنة فقوله`: ( من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم...) [٥].

وانعقد الإجماع[٦] على وجوب المثل في حالة الإتلاف بالتعدي أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد[٧].

وحديث العرية مخالف للسـنة المشـهورة وهي قوله`: ( والتمـر بالتمر والحنطة

(١) عـن ابـي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - قَـالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ضَمَمْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ . اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ : ٥/ ٢٠٤، برقم ( ٢٠٤٧) .

(٢) الجامع الصغير: ص٤٢.

(٣) ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٢/٥٥٩.

(٤) البقرة: جزء من الآية ١٩٤.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه باب إذا اعتق عبداً بين اثنين: ٦/٣٧٠، (٢٥٢٢).

(٦) ينظر : مراتب الاجماع : ص٤٠.

(٧) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢/٥٥٦.

بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل...) [١] ولم يترك الحنفية العمل بهذه الأحاديث لأنها خالفت القياس كما قال أصحاب الرأي الأول.

٥-هــذا الرأي هو الذي مال إليــه أكثر الحنفية، قال أبو اليســر [٢]: (وإليه مال أكثر العلماء –أي علماء الحنفية-) [٣] ، وقال أبن ملك [٤]: (وإليه مال أكثر العلماء –أي علماء الحنفية- فلا يعتبر –أي لا يتعبر هذا الشرط أي اشتراط كون الراوي فقيهاً).



(١) اخرجه مسلم في صحيحه باب الصرف: ٤٤/٥، (٤١٥٠).

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، المشهور (بأبي اليسر) ليسر تصانيفه وهو الأخ الأصغر لعلي بن محمد البزدوي صاحب كتاب أصول البزدوي الملقب (بأبي العسر)، توفي أبو اليسر البزدوي سنة (٤٩٣هـ). ينظر سير اعلام النبلاء : ١٩ / ٤٩ ، والاعلام : ٧ / ٢٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٥٥٨/٢.

(٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك الكرماني الحنفي توفي سنة (٨٠١هـ). ينظر الاعلام : ٤ / ٥٩ .

# المطلب الثاني

- أمثلة على تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقاً عند الحنفية.

المثال الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي` قال: (إذا نسـي فأكل وشـرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) [١].

فإن هذا الحديث الشريف يقضي بأن من أكل أو شرب ناسياً يعد صائماً ولا يفطر مع أن القياس إن من أكل وشـرب يعد مفطراً إلاّ أن القياس ترك لأجل هذا الحديث . وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٢].

المثال الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسـول الله` قضى في امرأتـين من هذيل اقتتلتا فرمت أحداهمـا الأخـرى بحجر فأصاب بطنهـا وهي حامل فقتلت ولدهـا الذي في بطنها فاختصمـوا إلـى النبي` فقضـى أن دية ما في بطنها غرة: عبـد أو أمة . فقال ولي [٣] المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شربَ ولا أكلَ ولا نطقَ ولا استهلَ فمثل ذلك بطل. فقال النبي` إنما هذا من أخوان الكهان) [٤].

إن هذا الحديث الشـريف بين أن في إسـقاط الجنين من بطن أمه الغرّة [٥]. وهذا ما

(١) اخرجه البخاري في صحيحه في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: ٢٣/٥، (١٩٣٣).

(٢) ينظر مجمع الأنهر: ٣٥٩/١.

(٣) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه في باب الكهانة: ٢١٧٢/٥، (٥٤٢٦).

(٥) الغرّة: هي نصف عشر الدية او ما يعادلها من عبد أو أمة أو فرس أو بعير أو مال. وإنما سمي ما يجب في الجنين غرة لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وثمرة الشيء اوله كما سمي أول الشهر غرة وسمي وجه الإنسان غرة لأنه أول شيء يظهر منه.

ذهب إليه الحنفية [١] مع أن القياس يقضي أن الجنين إذا كان حياً وجبت الدية كاملة وإن كان ميتاً لا يجب فيه شيء[٢] .

المثال الثالث:

عن سعيد بن المسيب [٣] – رحمه الله - أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - كان يقول: (الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي [٤] أن رسول الله - ` - كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي [٥] من دية زوجها) [٦].

فهذا الحديث الشريف يثبت أن المرأة ترث من دية زوجها، وقد عمل الحنفية بذلك[٧] مع أن الضحاك بن سفيان لم يكن من فقهاء الصحابة ومع مخالفته الخبر القياس، فان القياس يقضي أن الميراث يثبت فيما كان يملكه الموروث قبل الموت والزوج لا يملك الدية قبل الموت لأنها تجب بعد الموت [٨].

المثال الرابع:

حديث المصراة الذي مرّ ذكره، فان مذهب الحنفية فيه -بعد ما علمت من الكلام فيه من أن المشتري إذا حلبها ليس له ردها ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي، وله أن يرجع بالنقصان لفوت وصف مرغوب فيه بعد زيادة منفصلة في رواية الطحاوي- .

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٣٨٩/٨.

(٢) ينظر كشف الاسرار بشرح اصول البزدوي : ٢/ ٥٥٨.

(٣) هو سيد التابعين سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع توفي في المدينة سنة (٩٤هـ). ينظر الاعلام : ٣ / ١٠٢ .

(٤) هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي صحابي جليل، قيل استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم سنة (١١هـ). ينظر الاصابة : ٣ / ٤٧٧ .

(٥) هو صحابي قتل خطأ والضبابي نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة، وقيل نسبة الى ضباب بن كلاب.

(٦) سنن الترمذي، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها: ٢٧/٤، (١٤١٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٧) ينظر البحر الرائق: ٣٥٤/٨.

(٨) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٥٥٨/٢.

قال أبو يوســف [١] انه يحق للمشتري أن يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر ويأخذ لبنها وهذا الرأي أقرب إلى الأخذ بحديث المصراة الثابت في الصحيحين الاّ أن الحديث أوجب رد الصاع وهو أوجب ردّ قيمته [٢]. وعلى هذا يكون أبو يوسف من الحنفية قد عمل بحديث المصراة مع مخالفته القياس .

❊ ❊ ❊

(١) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ولد سنة (١١٣هـ) من أصحاب أبي حنيفة الذين درسوا عنده وهو أول من لقب بـ(قاضي القضاة) توفي في بغداد سنة (١٨٢هـ). ينظر الاعلام : ٨ / ١٩٣ .

(٢) ينظر البحر الرائق: ٥١/٦.

# الخاتمة

بعد ما عرضناه من أرآء علماء اصول الفقه عند الحنفية وادلتهم ، يمكننا التوصل الى ما ياتي:

١/ ان عيسى بن ابان ومن تابعه من الحنفية الذين اشترطوا كون الراوي فقيها لقبول روايته اذا خالفت القياس، لم ينفوا الفقه مطلقا عمن تركوا العمل برواياتهم، ولم ينسبوا اليهم الكذب في تلك الروايات – حاشاهم - ،ولم يحاولوا الازدراء بهم في حال من الاحوال . وانما حاولوا ان يسلكوا مسلكا علميا وان يعطوا قواعد لمثل تلك الروايات التي لم ياخذ بها بعض الحنفية على وفق الطريقة التي اوصلهم اليها اجتهادهم .

٢/ ان مذهب الامام الكرخي ومن وافقه من الحنفية من عدم اشتراط فقه الراوي لقبول روايته المخالفة للقياس ، هو المذهب الراجح عند الحنفية – والله اعلم - لما مر بنا من الادلة التي رجحت هذا المذهب .



# المصادر

- القرآن الكريم.

١- الابهاج في شــرح المنهاج على منهــاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي ، تاليف علي بن عبدالكافي الســبكي ، ( ت ١٤٠٤هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعــة الاولــى.

٢- الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشــي المصري الشافعي (ت٧٩٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ تحقيق سعيد الافغاني.

٣- الإصابة في حياة الصحابة: تأليف احمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشــافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي

٤- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، تأليف: أ.د.حمد عبيد الكبيسي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٥هـ.

٥- أصول البزدوي، تأليف: فخر الإســلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان ، منشــورات محمد علي بيضون، المطبوع مع شرحه كشف الأسرار.

٦-أصول السرخســي، تأليف أبي بكر محمد بن احمد بن أبي ســهل السرخسي الحنفــي (ت٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتــب العلمية، بيروت، تحقيق أبي الوفا الافغاني.

٧- الأعــلام: تأليف خيــر الدين الزركلــي، (ت١٩٧٦م)، (دار العلــم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م).

٨- البحر الرائق شــرح كنز الدقائق تاليف ابن نجيم المصري الحنفي، (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٩- البرهــان في أصول الفقــه: تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوســف الجويني

(ت٤٧٨هــ) الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ ، دار الكتب العلمية، بيــروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

١٠- التنقيح في أصول الفقه: تأليف: عبيد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، المطبوع مع التوضيح والتلويح.

١١-التوضيح شرح التنقيح ، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، المطبوع مع شرحة التلويح.

١٢- تيســير مصطلح الحديث، تأليف الدكتور محمود الطحان، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣- الجامع الصغير: تأليف: محمد بن الحسين الشيباني.

١٤- جمع الجوامــع: تأليف: تاج الدين عبد الوهاب الســبكي (ت٧٧١هـ) دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيســى البابي الحلبي وشــركائه، المطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني.

١٥- الرسالة: تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ، مكتبة الحلبي، مصر، تحقيق: احمد شاكر.

١٦- روضــة الناظــر وجنة المناظــر: تأليف عبد الله بن احمد بن قدامة المقدســي (ت٦٢٠هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٧- ســنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- سنن الترمذي: تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرين.

١٩- السنن الصغرى: تأليف احمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، (ت٤٥٨هـ)، (مكتبــة الدار، المدينــة المنــورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هــ)، تحقيق د. ضيــاء الرحمن الاعظمي.

٢٠- السنن الكبرى: تأليف: احمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ، الهند.

٢١- ســير اعــلام النبلاء: تأليف أبي عبد الله محمد بــن احمد بن عثمان الذهبي،

(ت٧٤٨هـ)، مؤسســة الرســالة، بيروت، الطبعة التاســعة، ١٤١٣هـ. تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

٢٢- شرح البدخشي على منهاج الوصول إلى علم الأصول: تأليف: محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، المطبوع مع شرح الاسنوي.

٢٣- شــرح الجلال شــمس الدين محمد بن احمد المحلي (ت٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي، المطبوع مع حاشية العلامة البناني.

٢٤- شــرح عبــد العزيز بن الملك على مــتن المنار، الطبعــة العثمانية المطبوع مع حواشيه: حاشية الرهاوي وحاشية عزمي زادة وحاشية انوار الحلك.

٢٥- شرح الكوكب المنير : تاليف محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ( ت ٩٧٢هـ) ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي .

٢٦- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث الناظم عمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (ت١٠٨٠هـ) جمع وترتيب عبد الله سراج الدين، الطبعة الثانية ، مطبعة النصر، حلب.

٢٧- شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٨- صحيح البخاري: تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) دار ابن كثيــر ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ. تحقيق: الدكتور مصطفى ديــب البغــا.

٢٩- صحيح مسلم: تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٠- طبقات الشافعية : تاليف ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق د . الحافظ عبد العليم خان .

٣١- طبقات الفقهاء: تأليف ابراهيم بن علي بن يوســف الشــيرازي أبي إسحاق،

(ت٤٧٦هـ)، الطبعة الاولى، دار الرائد العربي ، بيروت ، تحقيق احسان عباس.

٣٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، (ت٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ منشورات محمد علي بيضون.

٣٣- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بشيخي زادة ، (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٥- مراتب الإجماع: تأليف علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبي محمد،(ت٧٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ط.

٣٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول: تأليف: عبد الله بن عمرو البيضاوي (ت٦٨٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، المطبوع مع شرحيه البدخشي والاسنوي.

٣٧- الموافقات: تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٣٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد السميع الأنيس وعصام فارس الحرساني، دار عمار.

